(٧٢)

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣م

١ - وزارة الشؤون القانونية - مناط قيام ولايتها في إبداء الرأي ونطاقه .

المستقر عليه في إفتاء وزارة الشؤون القانونية أن استنهاض ولايتها بإبداء الرأي لا يكون إلا بمناسبة حالة واقعية محددة في ظروفها وملابساتها غم على الجهة الطالبة وجه الرأي واستظهار صحيح حكم القانون بشأنها ، ولا يكون لمجرد تفسير النصوص القانونية بصورة عامة ومجردة دون وجود وقائع محددة - مقتضى ذلك - إبداء الرأي ينحصر على الحالة الواقعية المعروضة دون التفسير الشامل للنص القانوني محل الرأي من حيث تطبيقه على أرض الواقع - تطبيق .

٢ - قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - غرامة تراكمية - وجوب حصول المصدر أو منطقة العمل قبل إقامته على تصريح بيئي - جزاء مخالفة هذا الالتزام - فرض غرامة جزائية من المحكمة المختصة وفق آلية احتسابها .

حرصا من المشرع على توفير أكبر قدر من الحماية للبيئة ومنع تلويثها أو الإضرار بها ، فقد وضع العديد من الضوابط والإجراءات التي تحقق هذا الهدف منها ما تضمنته المادة (٩) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ من وجوب حصول المصدر أو منطقة العمل - قبل إقامته - على تصريح بيئي يؤكد سلامته من الناحية البيئية - مخالفة ذلك - الحكم بغرامة جزائية توقع على المخالف وفقا لما نصت عليه المادة (٣١) منه - تشدد هذه الغرامة وزيادتها بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة يوميا ابتداء من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة في حالة عدم قيامه بوقف المخالفة - الغرامة الجزائية تقضي بها المحكمة المختصة - آلية احتسابها - لم يحدد المشرع سقفا أعلى ببلوغه توقف الغرامة - مؤدى ذلك - استمرار زيادة الغرامة بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة يوميا ابتداء من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة - تطبيق .

فبالإشـــارة إلـــى الكتاب رقـم :..... المؤرخ فـي ..... ، الموافق.....بشأن طلب الإفادة بالرأي في شأن آلية احتساب الغرامة التراكمية ، والمدة القانونية التي يتم بانقضائها وقف الغرامة التراكمية عن المضاعفة ، وطلب تفسير شامل للمادة (٣١) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ من حيث تطبيقها على أرض الواقع .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠م قامت وزارة ..... - من خلال مأموري الضبط القضائي- بتحرير محضر الضبط رقم (.....) ضد شركة ..... في ولاية ..... بمحافظة ..... ، لقيام الشركة بالعمل في الموقع دون تصريح بيئي بالمخالفة لحكم المادة (٩) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ، والمؤثمة بالمادة (٣١) من القانون ذاته ، وتذكرون أن الشركة لم تقم بمراجعة وزارة ..... منذ ذلك التاريخ ، وحتى تاريخ ٢٠١٣/٣/١٢م ، وأنه تم توجيه المختصين لزيارة الموقع للتأكد من إصلاح الوضع البيئي من عدمه ليتم إنهاء إجراءات المخالفة ، إلا أنه قد استشكل على الوزارة الكيفية التي يتم بها إنهاء تلك المخالفة في ظل وجود غرامة تراكمية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة تزاد من اليوم الرابع لاكتشاف المخالفة ، وعدم قيام الشركة بمراجعة الوزارة ما يقارب السنوات الست ، وتذكرون أنه عند إحالة الشكوى للادعاء العام قام بتوجيه المخالف لعمل تسوية مع الوزارة ، الأمر الذي أظهر إشكالية احتساب تلك الغرامة التراكمية من حيث استمراريتها إلى أكثر من شهر ، كما أن الأحكام

الصادرة من الجهات القضائية فيما يتعلق باحتساب الغرامة التراكمية الواردة بذات المادة قد أظهرت تضاربا في احتسابها ضد المخالفين في حين أن بعضها الآخر لم يتطرق إليه نهائيا .

وإزاء ما تقدم تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي في شأن آلية احتساب الغرامة التراكمية في ظل عدم مراجعة المخالف للوزارة بعد مضي المدة المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ، وما هي المدة القانونية التي يتم بانقضائها وقف هذه الغرامة عن المضاعفة ، وطلب تفسير شامل لهذه المادة من حيث تطبيقها على أرض الواقع .

وردا على ذلك نفيد بأنه لما كان المستقر عليه في إفتاء وزارة الشؤون القانونية أن استنهاض ولايتها بإبداء الرأي لا يكون إلا بمناسبة حالة واقعية محددة في ظروفها وملابساتها غم على الجهة الطالبة وجه الرأي واستظهار صحيح حكم القانون بشأنها ، ولا يكون لمجرد تفسير النصوص القانونية بصورة عامة ومجردة دون وجود وقائع محددة ، ومن ثم فإن الرأي سينحصر على الحالة الواقعية المعروضة دون التفسير الشامل للمادة (٣١) المشار إليها من حيث تطبيقها على أرض الواقع .

وحيث إن المادة (٩) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ تنص على أنه : "لا يجوز البدء في إقامة أي مصدر أو منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئي يؤكد سلامته من الناحية البيئية وذلك بناء على طلب يتقدم به المالك إلى الوزارة ، ويصدر الوزير قرارا بتحديد إجراءات وشروط وقواعد الحصول على التصريح البيئي ومدته وتجديده" .

كما تنص المادة (٣١) من القانون ذاته على أنه : "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني وتزاد الغرامة بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة يوميا ابتداء من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة .

وفي حالة استمرار المخالفة لأكثر من شهر يجوز وقف المخالف عن مزاولة نشاطه لحين إزالة أسباب المخالفة وآثارها ، ويتم إزالة النشاط المخالف في منطقة الأمان وإخطار الجهات المختصة بذلك" .

ومفاد ما تقدم أن المشرع ، وفي سبيل توفير أكبر قدر من الحماية للبيئة ومنع تلويثها أو الإضرار بها ، فقد وضع العديد من الضوابط والإجراءات التي تحقق هذا الهدف منها ما تضمنته المادة (٩) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ من وجوب حصول المصدر أو منطقة العمل - قبل إقامته - على تصريح بيئي يؤكد سلامته من الناحية البيئية ، وقد رتب المشرع على مخالفة هذا الحكم غرامة جزائية توقع على المخالف وفقا لما نصت عليه المادة (٣١) منه ، كما قرر المشرع تشديد هذه الغرامة وزيادتها بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة يوميا ابتداء من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة في حالة عدم قيامه بوقف المخالفة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كانت الغرامة المشار إليها هي غرامة جزائية فإن الجهة المنوط بها توقيعها وتحديد آلية احتسابها هي المحكمة المختصة ؛ ومن ثم فإنه يتعذر على وزارة الشؤون القانونية تحديد آلية احتساب الغرامة التراكمية المشار إليها درءا لشبهة التدخل في شؤون القضاء .

أما فيما يتعلق بالمدة القانونية التي يتم بانقضائها وقف هذه الغرامة عن الزيادة ، فإنه ولما كان نص المادة (٣١) المشار إليها يدل على إمكانية استمرار المخالفة لأكثر من شهر ، دون أن يحدد سقفا زمنيا أعلى ببلوغه توقف الغرامة ، فإنه يتعين الاستمرار في زيادة الغرامة بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة يوميا ابتداء من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة .

لذلك انتهى الرأي إلى :

١ - تعذر إبداء الراي في شأن تحديد آلية احتساب الغرامة التراكمية .

٢ - استمرار زيادة الغرامة بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة يوميا ابتداء من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة في حال استمرار المخالفة أكثر من شهر .

وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم ( و ش ق /م و/٥٧ /١ /٢٠١٤/١٩٥٧م ) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣م